الحنزنك الرسم

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى			ين والمراسيم	الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســنة	سنة	سينة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸۰-۹۶ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا	·	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان،٣٠٠ دينار _ ثمن النشر على أساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليسة

نه مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٢٨٦ الموافق ٥ غشبت سنة ١٩٦٦ يتعلق باعادة تنظيم الادارة 1.17 المركزية لوزارة الداخلية .

ـ قرارات مؤرخة فی ۲۱ صفر و ۲۵ و ۲۷ و ۳۰ ربیع الاول و ۲ و ٦ و ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو و١٤و١٦و١١و٢١و٥١و٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة 1.44 مو ظفين .

ـ مقرر مؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۸ غشبت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين مسن رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنـــة التابعة لعمالة مستغانم .

_ تعليمات رقم ٢ مؤرخة في ٢١ ربيع الشاني عام ١٣٨٦

الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتعلق باعداد القوانين الاساسية 1.98 الخاصة سلك الموظفين.

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٢٦-٢٣٩ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد كيفيات تطبيق نظام الاعفاءات الوقتية من الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية والمنشأة بموجب المادتين ١١ و ١١ مكرر من الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنسة 11 1977

وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرح في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء وتخفيض عقوبات . ١١٠١

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ صفــر عام ۱۳۸٦

اتلوافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين قضاقمساعدين بالمحاكم العسكرية للسنة القضائية ٢٦-١٩٦٧ ٠

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عــام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لشركة بالاستشمار وفقا لقانون الاستثمارات . المام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ـ مرسوم رقم ٢٦٦ـ٢٤٤ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عيام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات المسلكية واللاسلكيسة 11.8

_ قرارات مؤرخة في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ تِتَقِيمن حل لجان تسيير مؤسسات 11.7

م___راسي_م، قرارات، تعليمات

والنقل.

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٦-٢٣٨ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالغاء وزارة الاسكان والتعمير ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتمم والمعدل بموجبـــه الامر رقم ٦٦ – ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٨٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالحاق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية ،

ـ وبنمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلــــق باختصاصات وزارة الداخلية فيما يتعلق بالوظيفة العمومية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ١٨٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالهيئسة الوطنية للامن ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزارة الداخلية فيما يتعلق بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠١ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء المكتب المركزي للتنظيم

یرسم ما یلی:

والمناهج ،

المادة الاولى: تتضمن وزارة الداخلية ، علاوة على الكتابة العامة والمفتشية العامة للادارة والوظيفة العمومية الملحقسة بالكتابة العامة:

- ـ المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشوون
 - المديرية العامة للشهؤون الإدارية والجماعات المحلية ،
 - المديرية العامة للامن الوطني ،
 - المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
 - ـ مديرية المواصلات الوطنية ،

المادة ٢: تتضمن المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ثلاث مديريات فرعية ومصلحة وطنية :

- أ) المديرية الفرعية للتنظيم والقضايا المكلفة بما يلى :
 - اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ،
- ـ دراسة النصوص المعدة من طرف الـوزارات الاخرى والتي لها مفعول في ميادين نشاط الوزارة ،

ـ دراسة جميع الشؤون التابعة لقسم القضايا الادارية (طلبات العفو ـ الدعاوي المقدمة عن الطريق الاداري والدعاوي المرفوعة الى قسم القضايا واعداد المذكرات (اما بصفة مدع واما بصفة مدعى عليه) المقدمة باسم الدولة في القضـــايا المتنازع فيها التابعة لوزارة الداخلية .

ب) المدرية الفرعية للاصلاح الاداري المكلفة بدراسية الشروط العامة لتسيير الادارة واعداد مخطط اصلاح الانظمة الادارية في المستوى المركزي ومثل ذلك في مستوى الجماعات المحلية .

وتقوم بتنسيق نشاط مكاتب التنظيم والمناهسج لمختلف الوزارات وباستيعاب مناهج العمل وتحسين التنظيم المادى للادارات.

ج) المديرية الفرعية للشؤون العامة المكلفة باستيعاب مجموع برامج النشاط لعمال العمالات في جميع ميسادين

النشاط وخاصة البحث عن الوسائل المناسبة للوصول الى التناسق في تطبيق القرارات الحكومية .

- وتكلف بتأييد اقتراحات عمال العمالات الرامية عسلى الخصوص الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية آخذة بعين الاعتبار الامكانيات الموجودة في الوزارات المعنية .

_ وباعداد الانتخابات وتحديد كيفيات تطبيق قــائون الانتخابات وذلك بتتميم تطبيق هذا القانون بواسطة ترتيبات داخلية .

- وبضمان استخدام العمليات الكبيرة المقررة من طرف الحكومة .

ـ وباعداد التدابير اللازمة لتطبيق المقررات الحكوميـة فيما يتعلق بحماية العقارات وادارتها .

د) المصلحة الوطنية للوقاية المدنية المكلفة باستيعاب واعداد واستخدام ومراقبة الوسائل الصالحة لتلافى الاخطار العارضة وبانهاء أو تحديد الاضرار المحتملة فى زمان السلم ومثلها فى زمان الحرب ، بمناسبة النكبات أو الحموادث أو الكوارث أو الآفات الكبيرة الناتجة أولا من أسباب طبيعية والتى تهم جزءا من السكان والمكتسبات العامة والخاصة أو مجموعها وتتولى الوصاية على المدرسة الوطنية للوقساية المدنية .

المادة ٣: تتضمن المديرية العسمامة للشمسؤون الادارية والجماعات المحلية أربع مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بتسيير الموظفسين التابعين للمصالح المركزية لوزارة الداخلية وهيئة عمسال العمالات والادارة العمالية والبلديات .

وتقوم بالتعاون مع مصالح الوظيفة العمومية ، بتكوين الموظفين المذكورين .

ب) المديرية الفرعية للميزانية والادوات ، المكلفة باعداد ميزانية وزارة الداخلية وتتبع تنفيذها وبمسك الحسابات وبتركيز جميع المسائل المتعلقة باللوازم والادوات وبتسييسير التجهيز المنقول والعقارى .

ج) المديرية الفرعية الممالية المحلية المكلفة بمراقبة ميزانية الجماعات المحلية وبتتبع تنفيذها وبانعاش نشاط البلديات .

د) المديرية الفرعية للنشاط الاقتصادى المكلفة بتنسيق برامج التجهيز للجماعات المحلية وبالسهر على تحضير وانجاز هذه البرامج.

اللدة ؟: تتألف المديرية العامة للامن الوطنى من هيئة وطنية وأربع مديريات فرعية:

- _ هيئة الامن الوطني ،
- المديرية الفرعية للادارة العامة ،
- المديرية الفرعية للهيئات العاملة للشرطة القضائية ،
- المديرية الفرعية للهيئات العاملة لشرطة الجو والحدود والاستعلامات العامة.
 - المديرية الفرعية للامن الوطنى .

يمارس اختصاصات هذه المديرية مدير عام يساعده نائب مدير مكلف بتنسيق مختلف مصالحها .

اللدة o: تتضمن المديرية العامة للوظيفة العمومية ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للتنظيم المكلفة:

- باعداد النصوص العامة المتعلقة بوضعية موظفى الدولة وموظفى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وباعداد النصوص المتعلقة بالمرتبات والتعويضات المطبقة على الموظفين المذكورين بالتعاون مع مصالح وزارة الماليـــة والتخطيط ،

- وبدراسة اقتراحات الوزارات المعنية ، الرامية الى تهيئة النظام الاجتماعى ونظام تقاعد الموظفين والاعوان التابعين للدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية الخاضعة لهذه الوزارات ،

- وبوضع مراجع تتعلق بالوظيفة العمومية .

·) المديرية الفرعية الموظفين والراقبة المكلفة بما يلى:

- السهر على تطبيق القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون ،

- تسيير الموظفين التابعين لهيئات مختلف الوزارات ووضع احصائيات لمجموع موظفى السدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- القيام بتدقيق مراقبات المصالح الخارجية وتلقى جميع المعلومات عن تنظيم المصالح العمومية وتسييرها ..

ج) المديرية الفرعية للتكوين الادارى والتعاون التقنيمي المكلفة بما يلى:

- القيام بتكوين وترقية الموظفين الاداريين وبتنسيـــق التكوين والترقية للموظفين الآخرين الخـــاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ولهذه الفاية تتصرف المديرية الفرعية في مراكز التكوين الادارى التي تقوم بتكوين الهيئات التابعة لمختلف الوزارات أو الهيئات الاختصاصية ، كما تقوم ، عسلاوة على ذلك ، بالوصاية على المدرسة الوطنية للادارة .

- اعداد العناصر لسياسة تعلياون تقنى تهم الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وخاصة اعداد الاتفاقات للتعاون التقنى وذلك بالاتصلال مع وزارة الشؤون الخارجية .

تحديد القواعد التي يمكن للموظفين الاجانب أن يخدموا، بناء عليها ، في الادارات والجماعات والمؤسسات والهيئسات العمومية المشار اليها في المقطع السابق وذلك اما برسم التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف واما برسم القانون العام .

- تحديد الشروط التى يمكن للبلاد الاجنبية وللهيئسات الدولية أن تقدم ضمنها مساعدتها للجزائر لأجل تكسوين وترقية الموظفين والاعوان الذين يخسدمون في الادارات أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية المشار اليهسا أعلاه .

- تنظيم التعاون الادارى مع البلاد الاجنبية والهيئسات الدولية والادارات أو الجماعات أو الهيئات المشار اليها في المقطع أعلاه وخصوصا في ميدان المراجع وارسال البعثسات الدراسية أو للابحاث والتجارب.

- تركيز طلبات التقنيين الاجانب المقسدمة من طرف الادارات والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية وتنسيق التوظيف لهؤلاء الموظفين .

المادة ٦: تتضمن مديرية المواصلات الوطنية مديريتسين فرعيتين وتقوم بالوصاية على المدرسة الوطنية للمواصلات .

- أ) تكلف المديرية الفرعية التقنية بما يلى:
 - _ الدراسات التقنية ،
 - المالية والحسابات المادية ،
- ب) تكلف المديرية الفرعية للاستفلال بما يلى:
 - ـ التنظيم والمراقبة ،
 - الشؤون القانونية ،
 - المواصلات الخاصة بالداخل والخارج ،

المادة ٧: ان اختصاصات المديريات والمديريات الفرعية والمصالح المشار اليها أعلاه ستوضح عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ٩: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد قدور عبانى الاطفائى المهنيين التابيع المهنى بسلك عين الدفلى من سلك الاطفائيين المهنيين التابيع

لعمالة الاصنام وذلك ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق الاوليو سنة سنة ١٩٦٦ أعيد السيد مصطفى مصطفى قارة الى مهام كاتب ادارى وعين بعمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۹۹ أنهی ابتداء من ۱۵ مایو سنة ۱۹۹۹ انتداب السید علام عمار لمهام رئیس قسم بعمالة تیسنوی وزو ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٥ على السيد حسين عربوز من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة تيزى وزو).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ انهي ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ انتداب السيد الحاج بلييا لمهام رئيس قسم بدار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد بلحميتى من اطار الملحقين للعمالات (عمالة وهران) وذلك ابتداء من تاريخ خروجه من ادارة العمالة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الموافق ١٩٦٣ على السيد الفقون نور الدين بن الشيخ من اطــار المحقين للعمالات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ألفي تعيين السيد مسعود بوبنيدر كملحق للعمالات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ألغي تعيين السيد صالح بوشلاغـــم كملحق للعمالات (عمالة الجزائر).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على الآنسة صليحة بومر فق من اطار الملحقين للعمالات (عمالة الجزائر) وذلك ابتداء من تاريخ خروجها من الادارة العمالية .

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ أحيل السيد محمد بوركبة ابتداء من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الاستيداع لمدة سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد احمد دخلي من اطار المحقين للعمالات (عمالة الجزائر).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد الحاج مصطفى ديب من اطار الملحقين بالعمالات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٦ على السيد عبد الكريم حجار من اطار الكتياب الاداريين للعمالات (عمالة عنابة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد اسماعيل لونيس من اطار الملحقين للعمالات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٣ على السيد محاند شريف العلام من اطار الملحقين للعمالات (عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ على السيد محمد زعطوط من اطار الملحقين بالعمالات (عمالة الاوراس).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ الغيت اعادة السيه مصطفى بن عبد الصادق فى مهام الكاتب المترجم للمصالح المدنية بعمالة الاصنام.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد احمد الزين قارة من اطار الكتاب المترجمين بالمصالح المدنية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد براهيمي كاتبالداريا للعمالات (عمالة الاوراس).

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد سليمان مزين كاتبا اداريا للعمالات (عمالة تيزى وزو).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيسع الشانى عسام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد كمال قردود كملحق متمرن للعمالات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيسع التسانى عسام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ على السيد عبد القادر الاشرف من اطار الملحقسين للعمالات (عمالة المدية).

بمسوجب قسرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محان وعسلي موهب كملحق متمرن للعمالات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد أرزقي بن الحسين كاتباداريا للعمالات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد الطاهر الحسسين غراب من اطار الملحقين للعمالات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ على السيد عبد القادر يرباح من اطار الكتـــاب الاداريين للعمالات (عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز رئيس كاتباداريا للعمالات (عمالة الجزائر).

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٦ يناير سنة ١٩٦٦ على السيد مصطفى عبد الكريم قارة من اطار الملحقيلية العمالات (عمالة قسنطينة).

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد امقرال أورابح من اطار الملحقين بالعمالات (عمالة قسنطينة) المتعاد من تاريخ خروجه من الادارة العمالية .

n

))

))

مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المسادقة على قائمة المنتفين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة مستفانم

بموجب مقرر مؤرخ فى أحمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق الم ١٣٨٦ عشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة مستغانم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٢ المؤرخ فى ١٨جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥.

اللجنة العمالية لراجعة رخص بيع الشروبات القائمة الخاصة بمنح رخص الحلات لبيع الشروبات

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
مستفانم	مستغانم	شنينا ابراهيم
))	.))	الاطرش العربي
))	»	شمومة عبو
))))	عامر میلود
))))	بالاعواد محمد
"))	طاهرة خيرة المولودة ابن حبيبة
"	"	ابن حمو محمد
))))	اسماعيل عبد القادر
))	·))	عيسى محمد
))	÷ `))	السيدة بوروبة سلطانة
))		السيدة قنونة فاطمة
))))	السيدة ابن والي خيرة
))))	السيدة بنيزة بختة
))	.))	السيدة بوخاتم يمينة
"))))	السيدة خلو في فطيمة
»))	بوعزة الشارف
))))	أرملة ابن غرنوط عابد
))))	لفواطى لخضر
))))	عيسى محمد
))))	أرملة بومدين حليمة
.))))	شرشالي خديجة
))))	ولد دادة خديجة
))))	السيدة اسماعيل خيرة
))	.))	أرملة يخلف يمينة
))))	السيدة بوجمعة فطيمة
))))	أرملة غبريني عائشة
))))	أرملة بالرايس صليحة
))))	السيدة مومن
))))	لارجي عابد
))))	خطاب عبد الرحمن
))))	قلوح عبد القادر
,))))	عُمَّارةً خُديجة عمر و الشيار ف '
))))	عمرو الشارف أ
		1

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
مستغانم	مستفانم	عبد المالك فاطمه
»))	بغدادی حلیمة
·	.))	بوخاتم لعبة
)))	بو حريرة
))	»	بونورى فاطمة
, ())	بلغالمية عائشة
))))	بلقرين الهوارية
)))	بالعربي خيرة
))))	بالهوان خيرة
)) .))	بفول حسنية
))))	ابن دانی فاطمة
))))	ً ابن عمران خيرة
)	n	ابن سي قدور الزهراء
Ď)	ابن برنو حليمة
))))	ابن عابد حليمة
)))	أبن يخو سنية

ابن زخروفة بدرة ابن حمدادة يمينة جلول خيرة جلول يمينة دريدر هوارية شنين عائشة فريح خيرة حطاب سمينة غرب نبية حساني يمينة حراندی خیرة قطة وضاح ماطمة غالى حنيفية كريدش غنية قويدر بن بودالي قدور بدرة قرداش عيشوش خليفي فاطمة قريدش حليمة العايدي نبية خليفة احمد

أرملة ادير المولودة بوده

قرداش عبد الله الاطرش الزهراء مصطفى ماما

نفوسي خديجة أرملة مسكين فلوح مهدى فاطمة

الهواری خیرة

شاوش قادة ماوسى بوهادى واد طاريه مزارى عين فكان عين فكان منارى عين فكان عين فكان بكالي عبد القادر اغيل ازان (مقلاش ميمونية ((ابن جابر عواد ((ابن الزهراء المولودة بن قدور يمينة ((ابن غلاز المولودة عمراني عودة ((ابن احمد المولودة خيترى خدان ((قرينات المولودة نايمي فاطمة ((بالصافى ((بالصافى ((
شاوش قادة ماوسى بوهادى واد طاريه مزارى عين فكان عين فكان مزارى عيد القادر اغيل ازان بكالي عبد القادر « مقلاش ميمونية « ابن جابر عواد « بن الزهراء المولودة كويلال حسناوية « ابن غلاز المولودة عمراني عودة « ابن احمد المولودة خيترى خدان « قرينات المولودة مومن عائشة « بالصافي « محمد « الازرق « معمد «	عادل د
بوهادی واد طاریه مزاری عین فکان عین فکان بکالي عبد القادر اغیل ازان اغیل ازان مقلاش میمونیة « ابن جابر عواد « ابن الزهراء المولودة کویلال حسناویة « ابن غلاز المولودة عمراني عودة « ابن احمد المولودة عمراني عودة « ابن کو حیل المولودة مومن عائشة « قرینات المولودة نایمي فاطمة « بالصافی « الازرق « عابد « میرة « الجیلالی « الجیلالی « الجیلالی «	قاسم
بكالي عبد القادر اغيل ازان اغيل ازان اغيل ازان اغيل ازان ابن جابر عواد « « ابن جابر عواد و المقدوز المولودة كويلال حسناوية « ابن الزهراء المولودة بن قدور يمينة « ابن غلاز المولودة عمراني عودة ابن احمد المولودة خيترى خدان « ابن كوحيل المولودة مومن عائشة « قرينات المولودة نايمي فاطمة « المسافى « « « « « « « « « « « « « « « « « « «	بر کاك
بكالي عبد القادر اغيل ازان اغيل ازان اغيل ازان اغيل ازان ابن جابر عواد « « ابن جابر عواد و المقدوز المولودة كويلال حسناوية « ابن الزهراء المولودة بن قدور يمينة « ابن غلاز المولودة عمراني عودة ابن احمد المولودة خيترى خدان « ابن كوحيل المولودة مومن عائشة « قرينات المولودة نايمي فاطمة « المسافى « « « « « « « « « « « « « « « « « « «	عینی ه
مقلاش میمونیة (ابن جابر عواد (ابن الزهراء المولودة بن قدور يمينة (ابن غلاز المولودة عمراني عودة (ابن احمد المولودة خيترى خدان (ابن كوحيل المولودة مومن عائشة (قرينات المولودة نايمي فاطمة (بالصاف (حمد (ابالصاف (عبالد (ميرة (ميرة (ميرة (الجيلالي (الجيلالي ((((((((((((((((((((((((((((((((((((((
القندوز المولودة كويلال حسناوية (ابن الزهراء المولودة بن قدور يمينة (ابن غلاز المولودة عمراني عودة (ابن كوحيل المولودة مومن عائشة (قرينات المولودة نايمي فاطمة (بالصافى (حي (ابالصافى (ابالصافى (ابالصافى (ابالزرق (ابالزرق (معمد (ابالمحمد (ميرة (ميرة (الجيلالي (الجيلالي (ابنا الجيلالي (الجيلالي (الجيلالي (
القندوز المولودة كويلال حسناوية (ابن الزهراء المولودة بن قدور يمينة (ابن غلاز المولودة عمراني عودة (ابن كوحيل المولودة مومن عائشة (قرينات المولودة نايمي فاطمة (بالصافى (حي (ابالصافى (ابالصافى (ابالصافى (ابالزرق (ابالزرق (معمد (ابالمحمد (ميرة (ميرة (الجيلالي (الجيلالي (ابنا الجيلالي (الجيلالي (الجيلالي (أرملة ا
ابن الزهراء المولودة بن قدور يمينة (ابن غلاز المولودة عمراني عودة (ابن احمد المولودة مومن عائشة (ابن كوحيل المولودة مومن عائشة (قرينات المولودة نايمي فاطمة (بالصافى (حمد (محمد (الازرق (عابد (معرة (معمد (محمد (معمد (معمد (معمد (معرة (معرة (معرو المال (الجيلالي (الجيلالي (المعمد (الجيلالي (
ابن غلاز المولودة عمراني عودة (ابن احمد المولودة خيترى خدان (ابن كوحيل المولودة مومن عائشة (قرينات المولودة نايمي فاطمة (بالصافى (حي (محمد (الازرق (المحمد (معرة (محمد (محمد (محمد (محمد (محمد (معرة (معرة (معرو المال (الجيلالي (الجيلالي (-
ابن احمد المولودة خيترى خدان (ابن كوحيل المولودة مومن عائشة (قرينات المولودة نايمي فاطمة (بالصافى (حي (محمد (الازرق (المحمد (المعمد (المعمد (المعمد (المعمد (المعمد (المعمد (المحمد (
"بن كو حيل المولودة مومن عائشة " قرينات المولودة نايمي فاطمة " بالصافي " حي " محمد " الازرق " المحمد " عابد " ميرة " مرو المال " الجيلالي "	
قرينات المولودة تايمي فاطمة « المسافي « المحمد « الازرق « الازرق « الازرق « المحمد « المحمد « المعال « المحمد	
الصافی (الارم (الازرق (الازرق (المحمد (المحمد (المعمد (المحمد (
« « « « « « « « « « « « « « « « « « «	
« « الازرق « امحمد « عابد « میرة « مرو المال « الجیلالي «	مکی یے
الازرق « د امحمد « د امحمد « پ عابد « میرة « مرو المال « الجیلالي «	
ر امحمد « « « « « « « « « « « « « « « « « « «	
ر عابد « « « « « « « « « « « « « « « « « « «	
ر ميرة « « « « « « « « « « « « « « « « « « «	
مرو المال « « المجيلالي « «	THE "
الْجيلالي « «	•
T	_
و المولودة صغير فاطمة «	
ط صالح » « «	
ے عمرو بن عودة « « «	
	۔ ر مدمون
» » » » » » » » » » » » » » » » » » »	
ر « « « « « « « «	_
والي فاطمه زمـــوره زمــوره محالي فطيمة « « «	
بن العالية زليخة أولاد رافع أولاد رافع	
الجيلالي حليمة عمامرة عمامرة	
ي المولودة ابن احمد عودة « ، «	
مد المولود بالهواري خادم « « « «	
ما المومن المولودة عمار نبية « « « « «	
عزوز عبد القادر المولودة بالحاج سكينة دار بن عبد الله	
حرور عبد القادر المولودة ابن يمينة عودة « « « «	
J. J. "" "1 1	
	_
فر قان المولودة فر قان الزهراء شـــوالة « « « « «	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
عدة المولودة ابن عمور بدرة « « « «	ارمنه ـ
بن حجوبة فطيمة « « «	1 31. 1
لاعوج محمد المولود مورخ خيرة »	

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
• • •		
مستفائم	مستفانم	عثمانی عائشة
» »)) 	طهسرة الطيب سلطان رقية
"))))	سنطان رفيه زحاف فاطمة
" معسک	« ـعســکو	رحات فاطهه ورثة بالعربي لحسن
م ع سحـر «	ى غ سىسلار ((ورقه بالعربي لحسن
"))	" "	برحیم یسید. ابن عراره مصطفی
))	<i>"</i>))	بن عرار السسى بوحة ملحة
))))	بوحزام فاطمة
))))	ابن عائشة حليمة
))))	فرحان غزالة
))))	غربي الزهراء
)))) ·	غلال عبد الفادر
»))	هواية سعدية
))	·))	فقيه حليمة
))))	حميد حسين
)))	قرقوف خديجة
))	"	مكي مختار بختة
»)	ساسني اسمام
))	»	الطيب احمد
))))	ريح عبد القادر
»)	حلیلی دحو
»	— — — — — — — — — — — — — — — — — — —	ارملة باش المولودة ابن طا
))	لزهرا: « ِ	جحلاط المولودة قريش ا
))))	عراس عبد القادر
))))	سکندری احمد
· »))	بكوش محمد
))))	خاسة احمد
»)	عباس بن يحيي
)))	بالصايم محمد
))	» "	صایم قادة ملیانی ملیانی
)))) // 1 * 11	منیایی منیایی ارملة ابن علال المولودة زی
((انعائشه » «	ارمله ابن علال ابو او ده ري ارملة مخفي بديعة
))))	"))	جهان مجادی جهان مجادی
" بو حنيفية	" بو حنيفية	ابن مصابیح محمد
بوحىيعيە «	» »	أرملة الوالي عبد القادر
"	"))	مفربي محمد
»))	حسني احمد
تیـــزی		العوادي بن عمر المدعو مـ
))))	محى الدين عبد القادر
))))))	ابن عودة عبد القادر
غــر يس	• غــريس	عتو ابن موسی
))	»	مراکشی عبد القادر
حسين	حســين	سوسي الحبيب
))))	صبور علي
		•

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
.))	»	أرملة رحماني الحاج
))))	أرملة جلوط فاطمة
جديوية	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مبرك عبد القادر
))))	رابحي جيلالي
))))	أرملة ظريف محجوبة
»))	العوبي عبد القادر
))))	أرملة أبن دلاح الزهراء
))))	بركة العربي
مديـــونة	ولودة ناصر خيرة	أرملة ابن سكحال مصطفى الم
مسنزونة	واد رهيبو	أرملة يلحنافي يامة
))))	أرملة ابن صالح فاطمة
.))))	أرملة علي بكير زينة
))))	بلعید محمد
)))	أرملة عيسى عبدى خيرة
))))	أرملة بورنورار فطيمة
حمد بن علي	سیدی ام	أرملة ابن عين السمن زينب
» ·))	" خامانان	مختاری امحمد
))	, - -	أرملة ابن هادى الاخضر المولود أرملة الفوثي فاطمة المولودة تو
"))	#	ارملة حجاجر المولودة كوردولم
" "	74	أرملة بوقرط المولودة اسماعير
))		أرملة ابن عين السمن المولودة
))		أرملة تومى المسولودة شهيد
))	*	شريفة شريفة
))	»	أرملة بو قوط كلثوم
عمي موسى		ملياني عبد القادر
))))	أرملة سي العربي عائشة
» .))	أرملة ميمون عائشية
)))	ارملة ابن سماحة العالية
))))	أرملة قاضي عائشة
سيدى علي	لكرد طاطة	ارملة مكي المولودة سيدى علي
»	»	بوخريص خوخة
))	,))	صادق مكي
)))) .	منصوری الزهراء
"))	بوغازی امحمد
))))	بلخنيسين محمد
))	» "	السيدة أرملة موسى نبية
))))	السيدة مفراوى فاطمة
» · »))))	السيدة أرملة بهيليل فاطمة
))	"	عابدی میلود
	, سیدی علی	على مو سى مصطفى بالر حيل محمد
حجـاج «	سیدی علي «	بالرحيل محمد مبروكة عبد القادر
"	" 》	مبروله عبد العادر ابن زريقة احمد
ويليس	"	بن رریعه احمد
حجساج		بوحسون الحمد شعبان مقبول
»))	حمادوش خيرة
		J. U J. A

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
		ارملة بالحاكم المولودة ناصر ف
دوار تاغسالت		أرملة أبن سعيد أحمد خيرة
» · - ·))	أرملة بلجيلالي فاطمة
أولاد بركات	•	أرملة أبن على خيرة
شعبة الديس		أرملة جلاطة كلثوم
وادى الجمعة	, يمينة مريم	ارملة ابن عبد الله المولودة بن
))))	جلال تواتي
))))	بوزيد لحسن
))		ارملة ابن مريم المولودة قند
عنـــاطرة	عنــاطرة	فطيمة
))	ِدة «	ارملة ابن صـــفير المولو
يــزرو	يـــزرو	•
))		ارملة بوسعيد المولودة بوسع
منـــدز	منسدز	فطيمة
))))	أرملة بوعمور عسسواد
بني أسعد	بني أسعند	أرملة ابن عدة بن الشريف
دوار عين القطار	* ****	بلحاج ابراهيم
القلعـــة	القلعـــة	ابن عيسىي علي
« واد رهيو)) 1	معمر أحمد
واد رهيو «	واد رهيو «	عبد الواحد محمد
" 》	"))	بوراس حاج شارف [.] أرملة عبدونه الزهراء
»	"	ارملة عبدوله الرهراء أرملة ساهل بو عدلله
))	" "	ارملة بشيري معمر
))	»	ابن خليفة عابد
.))))	حيرش عبد القادر
))))	ارملة بلسو محجوبة
»	.))	محمد بن عیسی
))))	بي . أرملة مجبر يمينة
))))	عثمانی یحي
))))	غنام عابد
رمكــــة	ادر	العنترى محمد المدعو عبد الق
,))))	بكة عبد القادر
العسلف		بالعربي محمد
))	حليمة «	أرملة طاهرى المولودة بالرابح
خـــورارة	.ةلاماخيرة	أرملة عميار عبد القادر المولود
))	¥	منصور أمحمد
وريسوان	•	أرملة دحماني الزهراء
))		أرملة ابن عافية المولودة خلافي
))		أرملة فلاحي عمار المولودة أبر
))	••	أرملة صياف المولودة حاج دو
))		أرملة سليماني المولودة مسيل
))))	کر فاح حبیب
وريــزان		ارملة مجاهد ملحة
» =))	ابن احمد عابد
مر يـــوة «	w	الشادلي عبد القادر
n))	ابن درغام جيلالي

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
بلاد توارية		أرملة زحاف حليمة
میســر		ابن هلو بن ذهبية
))))	قوايش نونة
))))	بالعاديدية حسنية
عين النواسي	•	أرملة اعراب
))))	بوكرباعة حسنية
تيغنيف هاشم	ة	أرملة حمادة المولودة العقاب ملوك
))))	زواد عبد القادر
))))	أرملة رميل
))))	محجوب عبد القادر
))))	دلحة محمد
))))	أرملة معيزة خيرة
البسسر		فاطمة عافية
))))	فرحان عبد الرحيم
)))	العروسي الزهراء
))))	عزوز امحمد
))))	حناصلي رحمة
))))	أرملة بغداد
))))	ارملة حامدي ماما المالة حامدي ماما
))		مداح محمد
تيفنيف	تيغنيف	ابن فريحة فاطمة
))))	عيسي محمد
)))	عبو محمد
))))	رميل عبد القادر
))))	يحياوي عثمان
))))	أرملة عيسى خيرة
))))	.قرشى عودة
تىغنى		ارملة بناوم الزهراء - الملة بناوم الزهراء
	W	ارملة معزوز عائشة الرملة معزوز عائشة
))))	· ·
))))	أرملة زعيتر خيرة
))))	أرملة عمرو الزهراء
))))	غلايمية خيرة
)) - '))	أرملة مجاهد الزهراء
))))	أملة زلماك خيرة
))))	أرملة رحو عائشة
))))	عمارة الطاهر
))))	ارملة ابن قدوری جو هر
,,	,,	
))))	بلقاسم العالية
سیدی قاد		أرملة معيزة خيرة
))))	حزوز زينب
وادى الإبطا		أرملة عثمان يمينة
) }))	أرملة بورمانة خيرة
))	بودلال بختة

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
العشاعشية		ميمونى محمد
))))	يار ي عقاب محمد
))))	وعافية بويعقوب
))))	بوعاتیه بوینعنوب مفراوی مختار
سيدي الأخض	. "	معراوی معتار شاشو امحمد
» »))	
"))		ابن تاوزنة حبيب مستاري كاه
))	شيخاوى كلثوم
))))	سعدی مهدی
))))	بوخريصة حليمة
الخضرا		بركان محمد
الخضرا	•	قبلي محمد
الوادى المالح		فلاحي العقاب
))))	أدريس عبد القادر
))))	ىندز ميلود
))	.))	صافي نوارة
))))	رجاء عائشة
))))	تكوك فاطمة
))))	الطاهر معمر الزهراء
))))	أرملة بن يحي بلقاسم خديجة
))))	رملة عمور فاطمة أرملة عمور فاطمة
))))	ر منا عبور عبينة أرملة حمو بمينة
))	» »	رمنه عمار بمينة ارملة عمار بمينة
))))	رسه عمار يمينه ارملة ابن سليمان يمينة
حاسى معمش		راجهة عبد الكريم
خير ال د ير		ر. جها حبت العربي المسيدة بالعربي خيرة
عين تدلس عين تدلس		استيدا بالعربي حيرا مداح بختة
	,,	-
))	.))	المداح اازهراء
))	. "	عباس مکی
))))	قرداش خيرة
))))	مصطفی ابن ذهبیة
))		أرملة ابن جيلالي المولودة بوسنة
))	ية عائشة	أرملة درقاوى المولودة ابن قاسم
"))	أرملة ابن نامة نبية
))))	أرملة شرقي عائشة
	، خير ة	أرملة حاج على المولودة ابن لكحل
وادى الخي		أرملة الطيب لمينة
))))	مداح محمد
))))	الاكحل فاطمة
))))	ق قلال ملحة
))))	احميدة الطيب
»	"	الصيداء كيب ارملة قابد خيرة
		رمنه فايد خيره أرملة حامد فاطمة
))	"	<u> </u>
)) t))	ارملة شايب فاطمة
بو قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الاطرش عائشة
n	*)	أرملة عيسري بن يبقة
ħ	n	غزالي الزهراء

تعليمات رقم ٢ مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني عام ١٢٨٦ الوافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتعلق باعداد القوانين الاساسية الخاصة بسلك الموظفين

من وزير الداخلية •

الى السادة الوزراء والكتاب العامين ،

ان الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٢٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية قد أوضح مع سلسلة المراسيم الصادرة في اليوم ذاته والخاصة بالتطبيق وعلى مدى واسع والمقواعد العامة المطبقة على الموظفين وحقوقهم وواجباتهم وطبيعية العلاقات القائمة بينهم وبين الادارة .

فتهدف هذه التعليمات الى ايضاح الشروط التى يجب أن يجرى بموجبها تطبيقا للمادة ٤ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعداد القوانين الاساسية الجديدة الخاصة بسلك الموظفين .

وان ادخال وظائف مشتركة في النظام الاساسي الجديد للوظيفة العمومية الخاص بالاسلاك المشتركة لمجموع الموظفين يجب أن يفضى الى تخفيف حسي في مضمون القيسوانين أقلل الاساسية الخاصة الجديدة . فتصبح هده القوانين أقل عددا وبصفة عامة أكثر تبسيطا من القوانين الاساسية الحالية لانها بالوقت نفسه لا تتضمن الا الاحكام المتعلقة بالتعيسين والتحليل المختصر للوظائف التي يمارسها الموظفون التابعون لهذا السلك وكيفيات التعيين والاجور والاحكام الانتقالية .

وتجدون في ملحق هذه التعليمات مخططا لنموذج القانون الاساسى الخاص .

وقبل أن نتناول البحث في هذه المسائل ، يبدو لنا أنه من الضرورى التذكير ببعض القواعد الخاصة بالاجراءات الواجب التقيد بها خلال مختلف المراحل التي ترمز الى اتماما الاصلاح .

ان التعليمات رقم ١ المؤرخة في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلقة ببدء تطبيق الامر رقم ٢٦ ـ ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادر في هذا التاريخ قد حددت يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ التاريخ الاقصى لتحضير القوانين الاساسية الخاصة بموظفى المصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وان هذه المهلة التي حتمتها المادة ٧٠ من الامر المشار اليه يجب مراعاتها بدقة لكي تتمكن مديرية الوظيفة العمومية من حيازة الوقت الكافي (ستسة أشهر) من الدراسة الوافية لمشاريع القوانين الاساسية التي يجرى ابلاغها اليها من جهة ، ولكي تتمكن من جهة أخرى من الاحاطة بالآراء التي تبدو لها ضرورية واجراء المذاكرة الدائمة مع مختلف الدوائر والمصالح المعنية ، وان اجراء كهذا يكون مع دلك نظـرة شاملة للمشاكل ويجنب نشوء النزاعـات مع ذلك نظـرة شاملة للمشاكل ويجنب نشوء النزاعـات التوازن وكذلك عامل فشل للاصلاح .

وهذا الاهتمام الخاص بجدية التعساون بين مختسلف معسالحنا يستلزم التعريف بعسسورة وانسخة بقدر الامكان عن الدور الخاص بكل وزارة أو منظمة معنية لانجاز هده المرحلة الاخيرة من الاعمال . ولهذا يبسدو من الضرورى التساهل بعض الشيء في الإجراءات الخاصة بتبليغ مشاريع النصوص الى الكتابة العامة للحكومة وتكليسسف مختلف الوزارات لتودع في الاجل المحدد أعلاه قوانينها الاساسية الخاصة بسلك موظفيها العاملين تحت سلطتها أو وصايتها لدى وزارة الداخلية _ مديرية الوظيفة العمومية _ الكلفة خاصة:

ا بالسهر على تطبيق القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الاساسية الخاصة بمختلف موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

٢ ـ بتحضير النصوص العامة المتعلقة بونسيع موظفى الدولة والجماعات المحلية والؤسسيات والهيئسات العمومية .

٣ ـ باعداد النصوص المتعلقة بالاجور والمرتبات والنظام الاجتماعى والتقاعد المطبقة على هـــولاء الوظفين - وذلك بالاشتراك مع وزارة المالية والتخطيط المديرية الميزانية والمراقبة) -

إلى السير مصالح الموظفين التابعين الأسسلاك وزارية مشتركة ومراقبة تسيير ادارة الموظفين الآخرين في المصالح المركزية والمصالح الخارجية بواسطة التأشيرة.

وتبلغ مديرية الوظيفة العمومية مرة واحدة الكتابة العامة للحكومة مجموع النصوص المتفق عليها مع وزارة الماليسة والتخطيط والوزارات المعنية وعند اللزوم بعد أخسد رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية ضمن المهل المحددة في الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمسن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية في أجل أقصاه ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

الباب الاول النظام الاساسي الداخلي لسلك الوظفين

ان القوانين الاساسية الجديدة الخاصة يجب أن تراعى بصورة كاملة وواضحة بقدر الامكان تحديد اختصاصات الموظفين المدعوين لتطبيقها . ويستلزم هذا الواجب بحجة أولى ما دام ادخال مفهوم السلك الخاص برتبة فريدة يفرض تجديدا تاما للتنظيم الحالي للتعيين وتحديدا أكثر وضوحا لمستويات التعيين في مختلف الوظائف الدائمة في الدولئسة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طبقا لمآل المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ – ١٩٣٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

أ) المبدأ الخاص بسلك الرتبة الفريدة :

يوزع وجوبا مجموع الموظفين في اسلاك تنتظم في هيئاتها

أهدافهم الخاصة بمستقبلهم وحظهم في الترقية الناجمسة من تنظيم المهن المقرر بالمرسوم وقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وان المادة ٧ من الامر المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ قد نصت على المبدأ الخاص بسلك الرتبة الفريدة .

وتبعا لهذا الاتجاه ، فإن أعضاء سلك ما يدعون لوظيفة في المستوى نفسه من التدرج الوظيفي في الخدمة ، فلا تقوم الترقية في هيئة السلك نفسه الاعلى زيادة الاجر السلك يبلغ مقدارا متوافقا مع كيفية الخدمة .

فيقتضى تطبيق هذا المبدأ بصورة نظامية على جميع أسلاك الموظفين .

اما الاسلاك القائمة في ظل النظام القديم مع جملة الرتب الملازمة للوظائف التدرجية المتميزة فيقتضى تنظيمها في نطاق المنهج الجديد . وان الصعوبات التي قد تنجم حين تحويل الاسلاك للصنف أ القديم التي تكون فوارق الصفة فيها ثابتة الوضوح فتسوى على الشكل الآتي :

ا ـ اما بتحويل رتب التخصيص ، لوظائف توعيــة . ويتأتي من هذه العملية توفير النفــع الذي يتيح مواجهـة الوضع الحالى فيشكل حلا انتقاليــا يتيسر بمقتضاه في المستقبل اصلاح الانظمة المعرف عنها مع مراعاة الاحتياجات الفورية .

وهكذا فان تطبيق هذه الطريقة في المرحلة الاولى يتيسح اهمال اجراءات الانتداب التي تستبدل بالتعيين في الوظائف النوعية ، وتخضع التعيينات لأسس تقنية موضوعية يجرى التعريف عنها في كل قانون أساسي خاص ويتعين من ثم على الموظفين المنتدبين حالياً فيها التقيد بها ليمكن تثبيتهسم في وظائفهم .

فيقتضى اذن النهج على هذه الاسس بصورة يتم معها تطوير مستوى المرشح المعين في هذه الوظائف بقصد اجراء تحويل الموظفين المعينين عندما يحرزون على ضمانات الصفة الى رتب الوظائف التى لم تكن لتتوفر فيهم مزاياها بصورة وظيفية محضة .

٢) اما بتجزئة الاسلاك المشتملة على عدة رتب بصورة لا تبقى فيها غير درجة واحدة لكل سلك ، ولا يجرى هذا الحل الا بصورة استثنائية وذلك عندما تكون امكانيات التعيين في الرتب المتوفرة محققة وفقا لشروط الاقدمية الواجبية بصورة اعتيادية .

ويجب البيان في هذا الشأن ، ان القانون الاساسي الخاص يجب أن يستدرك ليس فقط شاغل الاستقرار للموظفيين القائمين بأعمالهم بل كذلك تركيز السلك عندما تتوفر جميع الشروط المعقولة للتدرج.

وان السياسة المتبعة في هذا الميدان يجب أن تتنساول اصلاح التعيين في الوظيفة العمومية بحيث لا يتم ذلك الا في اتباع الطرق السليمة الخاصة بحظ الترقية تبعا للعنساصر

التى تتوفر فيها جميع ضمانات الاختصاص لشغل وظائف السلطة .

ب) الوظائف النوعية :

ان الاصلاحات الممكن ادخالها فى تنظيم المهسن بواسطة احداث وظائف نوعية تخص الاسلاك التى تشمل عدة رتب قائمة فى ظل النظام القديم أو بصورة عامة ، فى الاسسلاك التى يكون الموظفون فيها مدعوين لشغل وظائف السلطسة أو الدراسة المشتملة على مسؤوليات خاصة بالنسبةللوظائف التى يتولاها عادة أعضاء سلك معين مرتبين على مستويات مختلفة فى نظام المصالح .

ان عدد الوظائف النوعية التي يمكن احداثها في بعض اسلاك الموظفين يجب بالتالى ان يحدد مع مراعاة القانون الاساسي الحقيقي للمصالح والوظائف المخصصة التي تعرض على المنتفعين منها . ويجب التذكير بأن هذه الامكانية مستدركة لتمكين الادارة من تعيين الموظفين تبعا للاحتياجات الفعلية للمصالح هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان توفيق النظام الجديد للمهن مع الضرورات الواجب تداركها في الحسال للوظائف ذات المسؤوليات الخاصة لا يجوز في أية حسال استغلاله بصورة تعسفية للهدف الاصلاحي الوحيد وعلى شكل مخف لوضع الوظف .

ان نصيب التعيين في الوظائف النوعية المقدمة لأعضاء سلك في المستوى نفسه يجب أن يكون كذلك متقاربا بقدر الامكان لتجنب انفعالات عدم المساواة في التعيين .

وان الاهتمام لاعداد التكافؤ في وظائف السلك لا يمثل فقط مجهودا لاحقاق العدالة ، انما من شأنه أن يمكن من تنظيم سهولة حركة الموظفين الشاغلين لوظائف القيادة تبعلل المثال وظيفة نائب مدير في وزارة تقنية يجوز أن يقوم بها تبعا للحالة أما عضو في سلك المتصرفين المدنيين مؤهل لدراسة المسائل القانونية والاقتصادية والاجتماعية واما عضو في سلك المهندسين . وبالمقابل فأن أعضاء سلك المتصرفين المدنيين يمكنهم شفلل وظائف الدرية في المصالحات

ج) المواصفات المتعلقة بالاسلاك الجديدة

ان توسيع مجال الاحكام المشتركة لا يشكل تبسيطاً ناجحا الا اذا استتبعه توزيع الموظفين في أسلاك كبيرة .

ان القوانين الاساسية الخاصة الموروثة من النظام القديم تكون نظاما صارما غير متوافق مع احتياجات الادارة . وتمديد التوزيع في الاسلاك النابعة من تلك يشكل خطرا يؤدى الى إطالة بقاء الوضع الكئيب المتسبب عن الفواصلل الحاصلة في جميع المستويات بين موظفى المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية كما يؤدى الى تنمية روح الطبقية المشدود للمكان المشغل في الانظمة التدرجية.

فيتعين اذن اجراء تجميع للاسلاك تبعا للتجانس الحاصل في الاشغال التي يمكن أن يعهد بها الى أعضائها .

البساب الشسانى نظسام التعيسين

وبصورة مستقلة عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية فان المرشحين لوظيفة عمومية ملزمون بحيازة بعض الشروط لتعيينهم في تلك الوظيفة .

وهذه الشروط المحددة بصورة خاصة مع مقتضى طبيعة الوظيفة الممارسة ، والمستوى المطابق فى التسدرج الادارى والاحتياجات الخاصة بالصلحة ، يجب التقيد بها بصسورة خاصة فى المصالح المختصة بمختلف الوزارات . وان هسده الشروط تشكل بالفعل اساس التقدير الذي يمكن عنداللزوم من اقرار الاستثناءات التى يمكن قبولها عن معرفة تامة وفقا للمادة } من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

١) كيفيات التعيين:

أن نظام التعيين قد نظم على شكل يجذب الشبان الراغبين في التوظف بسلك الوظيفة العمومية ويمكن بالوقت نفسه من ترقية الموظفين المؤهلين لشغل وظيفة أعلى .

وتحقيقا لهذا الهدف فان اختيار هذه الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظائف العمومية الموضحة في المادة ٢٦ من الأمر المشار اليه اعلاه يسوده التمييز القائم بين الصنفين من المرشحين وهما:

 التعيين الخارجي: يطبق فيه وجوبا مبدأ المسابقة بصورة قاطعة لتعيين المرشحين الخارجيين في الادارة لوظائف الابتداء.

7 - الترقية الداخلية: فيما عدا الكيفيات الخصوصية التى ستقرر فيما بعد للتعيين في الوظائف المحتفظ بها فقد أدخلت الاستثناءات في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ المشار اليهاعلى مبدأ المسابقة لتسهيل ترقية الموظفين الذين يبرهندون على كفاءات خاصة.

ويجرى تنظيم هذه الترقيات اما بالانتقاء عن طريق الاختياد من قوائم الكفاءة في الحد الاقصى من عشر الوظائف الشاغرة المقررة للسلك الاعلى أو بطريق الاختبار المهنى من بين الموظفين الذين يبرهنون على خدمات عمومية لمدة معينة . وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على كل ادارة تحديد عدد الاماكن التي يحتفظ بها لموظفى السلك الادنى ، وذلك معم مراعاة امكانيات التعيين الخارجي وكفاءاتهم لتعيينه مقاطئف أعلى .

ان الاصلاح الخاص بالوظيفة العمومية قد اتصف بالغاء التصنيفات فيما يخص ترتيب الوظائف .

وان الفرض من عدم توزيع الموظفين لأربعة أصناف هـو تجنب سلوك طريقة التقسيم القائمة في ظل النظام القديم المستند الى أربعة مستويات متوسطة للتعيين والؤدى الى فواصل نظامية تفضي الى ترتيب جهاز نظري مجرد ودون أن تبالى بالوظائف التى يدعى للقيام بها موظفون فى المستقبل.

ومع ذلك فإن المرونة الواردة في تقسيم الوظائف الادارية لا تفقد فائدتها في الترتيب الذي ينطبق على التوزيع التصنيفي القديم .

وعلى هذا يتعين التذكير ، على سبيل البيان ومع مراعاة الايضاحات الواردة في هذا الموضوع في الاسباب الموجبة للمرسوم بالتعريف التقليدي للوظائف الادارية التي يمكن ان تقسم كما بلي:

- وظائف الاختصاص ،
 - _ وظائف التطبيق ،
 - ـ وظائف التنفيذ .

١ ـ وظائف الاختصاص:

يتولى هذه الوظائف الموظفون المكلفون بتوفيق سيسر الشؤون الادارية مع السياسة العامة للحكومة وباعسداد مشاريع القوانين أو الانظمة والمقررات الوزارية واصسدار التعليمات الادارية الضرورية للتنفيذ وتنسيق وتحسين سير المصالح العمومية . وأن أهمية هذه الوظائف تقتضى وجود ميزات كبيرة لدى المرشحين الذين يدعون للقيسام بها . ولهذا فأن المسابقات أو الاختبارات الخاصة بالتعيين في هذه الوظائف يجب أن تتطلب معارف عامة واسعة وتكوينا مهنيا في التعليم العالى . والمثال المطبق لهذا الغرض من قبل المدرسة الوطنية للادارة في تكوين بعض الاسلاك الكبيرة في الدولة يمكن أن يكون كنقطة انطلاق لترتيب وظائفالاختصاص المائلة .

٢ _ وظائف التطبيق:

ان هذه الوظائف التى تقوم على تبيان التدابير الخصوصية للمبادىء العامة الواردة فى نص تشريعى أو نظامى ، تتطلب المعارف التقنية العميقة بصورة أوسع والتكوين العام على مستوى عال ، ويبقى مع ذلك من المتفق عليه أن تطلبشهادة الدبلوم فى مستوى التعليم الثانوى للدخول فى وظلمائف التطبيق . وأن بعض الاسلاك المكونة فى مركز التكوين الادارى سيجرى ترتيبها فى هذا المستوى .

٣ _ وظائف التنفيذ:

ان هذه الوظائف لا تترك الا ميدانا واحدا يخلو نسبيا من المبادرة الشخصية . فتمارس في نطاق التدابير التي يتممها موظفو التطبيق مع مراعاة التعليمات الادارية الصادرة من هؤلاء الاخيرين .

ويشكل هذا الترتيب على الاكثر طريقة للمراجع الخاصة بتحديد مستويات التعيين وكذلك تطبيقا سليما لمبدأ المساواة الذي أكده الامر . ومن شأن هذا الترتيب كذلك أن يسهل مضاعفات العمليات التي يوجبها تجديد تأسيس بعض أسلاك الموظفين والحاق هؤلاء الاخيرين في الاسلاك الجديدة .

٢) سلالم الاجور:

ستحدد القوانين الاساسية الخاصة الجديدة سلم الاجور

الذى يطبق على موظفى السلك الجديد . وهذه السلالم المنبثقة من الاهتمام الخاص بضم منافع الموظفيين التى اكتسبها كل فرد منهم بصبورة سريعة وبدون حصول أى اختلال بها يجب أن تتوافق بالوقت نفسه مع مبدا المساواة الذى هيمن على اعداد القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتدرج الضرورى لمختلف الوظائف .

فيتعين لهذا الفرض اعطاء الاهمية لمقترحات الترتيب التى ترغبون العمل بها لتحقيق توازن عام بين موظفى مختلف الادارات .

ان توزيع الاسلاك في سلالم الاجور يجب أن يستوحى من البيانات الواردة في الاسباب الموجبة للامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الباب الثالث

أحكام انتقالية ملاح الحديد للنظام الإساسي

ان الاصلاح الجديد للنظام الاساسي يفضى الى تعديلات عميقة فى النظام الداخلي للوظيفة العمـــومية مع مراعاة التوجيهات الواسعة المدى فيه .

فيتعين لهذا الشأن تسهيل الاجتياز من النظام القسديم الى النظام الجديد وتوفيقه مسبقا مع كل تدبير يكتمل فيه وضع الموظفين القائمين حاليا في الخدمة . فيترتب لهسلا الفرض اعداد تمييز بين الموظفين المرسمين سواء قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ أو عقب التحاقهم تطبيقا للامر رقم ٢٢ – ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ وبين الموظفين المتمرنين الخاضعين سواء للنصوص السابقة للاستقلال أو للمرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

أ ـ الموظفون الرسمون:

ان المنشور رقم ١٥ مم وع المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قد اوقف كل تدبير يرمى للترقية او اعسادة ترتيب الموظفين . وتبعا لذلك فان المعنيين يرون وضعهم مجمدا في المستوى الذي بلفوه قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ وهذا التدبير الاحتياطي يجب رفعه بعد تطبيق القانون الاساسي العسام للوظيفة العمومية ، اذ يبدو من الضروري مواجهة رفسيع التجميد الخاص باعادة الترتيب وتأسيس اجراء استثنائي يراعي فيه عدم سير المنظمات الاستشارية منذ ١ يوليو سنة يراعي فيه وجود أي تنقيط للموظفين اعتبارا من هسلذا التاريخ.

وستقوم لجان لدى مختلف الوزارات باجراء تقويم لوضع المعنيين . وستصدر فيما بعد التعليمات المتضمنة شروط عمل تلك اللحان وتأليفها .

ب ـ الموظفون المتمرنون:

اذا استفاد الموظفون المتمرنون المعينون قبل 1 يوليو سنة المراو في ظل أحكام المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ من أكثر الحالات الخاصة بالمنافع المرتبطة

بالصفة الاصلية ، فلا يبقى ما يمنع من ترسيمهم الفعلى الذي لا يتم دون استكمال اليسير من الشروط .

ومع مراعاة العدد المرتفع نسبياً لهؤلاء الموظفين السذين التفعوا في الواقع أو بمقتضى القانون لحد واسع من الوضع المماثل للموظفين المرسمين ولا سيما من مستويات الصفسة التي تقتضيها بعد الآن القوانين الاساسية الجديدة والذين لا يتمتعون بقياس مشترك مع الصفات التي بموجبها تمكن المعنيون من الدخول رأسا الى وظائفهم ، فيقتضى للبت في تدابير الترسيم التقيد بالاسس التالية :

ا - الاقدمية: الاقدمية المقتضاة للترسيم في سلسك الموظفين يجب تحديدها عملا بالشروط الاولية للدخسول في السلك الجديد وفترات التكوين والتمرين السابقة للترسيم في السلك .

ب ـ كيفية الخدمة: يجب البت فى تدابير الترسيسم بصفة عامة وبصورة عادية كلما استوفى الموظف المعنسي الشروط الخاصة بالاقدمية أو الصفات المنصوص عليها فى القوانين الاساسية الخاصة . وعلى كل ، عندما يقوم دليل خلال فترة التمرين على عدم كفاءته أو سلوكه السييءفيقتضى ايقاف ترسيمه واحالة ملفه للتدقيق الى اللجنة المتساوية الاعضاء فى السلك الجديد عند امكان تشكيلها .

وعند رفض ترسيم موظف ما للاعتبارات أو للدواعي السابق ذكرها يجب التذكير بأنه يجب على رئيس المسلحة التابع لها ذلك الموظف أن يرفع تقريرا معلل الاسباب بذلك الى اللجنة .

ان دراسة الاحكام الانتقالية تقتضى الالمام الكامل لحد ما بالوضع الادارى للموظفين الذين يخضعون له .

ويبدو كذلك أنه من المناسب اجراء احصاء للموظفيين المعينين تحت سلطتكم في الاستمارات المعدة وفقاً للنماذج الملحقة بهذه التعليمات .

وان المعلومات المستخلصة يجسرى ابلاغها الى مديرية الوظيفة العمومية في الوقت نفسه الذي يجرى فيه تبليسغ المقترحات المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة .

وفيما يتعلق بأعضاء سلك الادارات المركزية التى يجرى تحضير المقترحات الخاصة بنظامهم الاساسي من قبل مصالح وزارتي ، فاننى أطلب موافاتي بخلاصة سلوك ووضع كل من الموظفين القائمين بالخدمة في مصالحكم وذلك علاوة عسلى المعلومات الواردة أعلاه وقبل تاريخ ٣٠ سبتمبر سنسة 1971 .

كما أرجو احاطتى علما بكل صعدوبة يمكن أن تنشأ في الشؤون الواردة في هذا الخصوص بمناسبة اعداد القوانين الاساسية الخاصة للأشخاص الموضوعين تحت سلطتكرم وتحت وصايتكم .

وزير الداخلية احمد مدغري

مر به در	i.,
زارة	,, s
	•
بطاقة الوضع الادارى	
سلك:	
نب:اللقب قبل الزواج :الاسم:	Ш 4
العنوان الحالى :العنوان الحالى العنوان الحالى العنوان الحالى العنوان الحالى العنوان الحالى العنوان العنوان الحالى العنوان	
وضع العائلي :	.11
وطنع الفائق الاجتماعي :	.,,
م المصنفان الرجيفائي المنفقات التقاعد :	
	,-
يخ الدخول للخدمة العمومية: الصفة: الصفة: الصفة: الصفة القرار:	
دمية الخدمة :تاريخ حساب الاقدمية :	ا وا
en e	
يخ التعيين في السلك: طبقة: برتبة : طبقة :	تار
م القرار : الاقدمية : الدرجة : الدرجة الاقدمية : الاقدمية المسلم	ر ق
هيين الاصلى:	الت
سهادات والدبلوم :	الث
تفع من احكام التشريع الخاص بالحماية الاجتماعية لقدماءالجاهدين:	المد
ــم المقرر:الصادر من لجنة دائرة:	
سفية:الانتفاع السابق:	الد
هيين في وظيفة شاغرة أو وظائف أخرى:	الت
صوص الاساسية السابقة للاذن بهذا التعيين :	
ظیفة:	
عيين: المحترية أو مصلحة: المديرية الفرعية: المحترية المراديدية المراديدية المحتب المحتب المحتب	الت
خقيط والتقديرات العامة :	
وضاع (عدا النشاط): النوع: وضاع (عدا النشاط): النوع:	

مخطط نموذجي								c.	Į
لقانون اساسی خاص بسلك الموظفین ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ							(•)	اللاحظان	
مرسوم يتعلق بالقانون الاساسى الخاص ب:					i	<u> </u>	٦	Ç.	
البــاب الاول							:ظ. اً :م	<u>ج</u> اخ	
أحكسام عامة							، ۱۱۲ قدم	·	
ً ـ تعریف موجز للوظائف ،						•	ארוני ארוני	نځ.	
_ تعيين الصلحة المكلفة بتسيير أعضاء السلك ،								।मिर	:
_ الاحكام المتعلقة بالتعيين في الوضع الخاص بنشاط	_						٠ ا	6	
أعضاء السلك ،	~	વ	~	()			7	ئ	
_ الوظائف النوعية : التعداد _ التحليل الموجز للوظائف ،					Ť	7	<u>=</u> م	3	
الباب الثاني					<u> </u> _	l	_ Go.	با	
التعيـــين التعيـــين					1	9	1. C.	يع	:
ع ع ١ - التعيين في الرتبة :						# _	<u>د</u> و :م	i.p.	
ع ـــ نظام التعيين على أساس المسابقات ،						(E)	10	نين	
ني ـ التعيين الاستثنائي عند اللزوم بعنوان التأسيس الاولى				·		;	رو ليو الأسام	c.	
يو لسلك ما ، يو لسلك ما ،						7	~. ~.	ظفو	
۔ ج ، _ اختبار مهنی و قوائم الکفاءة ،					<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	=	
ر التمرين التاهيل ، الاختبار المني - شروط الترسيم (التمرين التاهيل ، الاختبار المني						180	م ۱۲۰ مین	ڊ [:
ع في نهاية التمرين الخ)						- مر - نغ	-	ا يا	
🚆 ٢ ـ التعيين في الوظائف النوعية :						(1	ام ام ره	ر آ	ساك
البسساب الشسسالث						آ نور ز	į. ς.	с. ь.	
ہے کی ہے شروط التعیین .					ļ	4		ا نظ	
ه عد سروت المسيين الم الاجور المستنيف في سلالم الاجور المستنيف في سلالم الاجور المستنيف ألم الما المام الما					<u>_</u>			=	
ع الزيادة الاستدلالية (الوظائف النوعية) .						77	۲		
						(1)		سمون	
أحكام خصوصية								ئ	
<u> </u>					I			ين ا	
الله تعديد النسبة القصوى للموظفين القابلين للالحاق	ľ				İ	(1)		الوظفون	
و الاستيداع ،						_ <u> </u>	(6)	=	
كُمْ ــ الاستثناءات الطارئة احتماليا وفقا للمادة } من القانون العام على القواعد التي يفرضها في المجــالات غير الخاصـة									
ري الترقية والاجور ،						_			
, e						ر اليون الميان			
البساب الخامس						ي نظ	<u>;</u>		
الباب الرابــع						· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
أحكام انتقاليـــــة						. 0			
الم المتعلقة بالانتقال من النظام القديم الى النظام القديم الى النظام المجديد ،						اً نَّے اِ	- -		٠ •
						<u>_</u>	 :		و م
 الترسيم والترتيب في الاسلاك الفديمة ، الالتحاق في الاسلاك الحديدة ، 						ريه. ک <u>ا</u>	<u>.</u>		֓֞֝֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓

الوظيفة منذ الدخول في الخدمة العمومية

اللاحظات	تاريخ المقرر	رقم المقرر	الاقدمية المحتفظ بها	بدء المفعول	السلم	الرتبة أو الطبقة
					٠ا .	

تنبيه: بالنسبة للاعوان المتعاقدين يوضح السلك الــــذى جرى تعيينهم فيه ، واذا كان يحوز صفة الموظف تذكـــر رتبته الاصلية .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٣٩ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق نظام الاعفاءات الوقتية من الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية والمنشأة بموجب المادتين ١١ و ١١ مكرر من الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق الامر رقم منة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنسة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الموافق فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية اسنة ١٩٦٦ ولا مكرر المتعلقتين بالاعفاءات الوقتية بشأن الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المنية ،

- وبمقتضى قانون الضرائب الباشرة ،
 - _ برسم ما يلى:

المادة الاولى: طبقا لمقتضيات المواد ٥ و ١٠ و ١١ مسن قانون الضرائب المباشرة ، تعفي من الضريبة العقسسارية المفروضة على الاملاك المبنية والى غاية ١ يناير سنة ١٩٧٦ المبانى المجديدة والمبانى المعاد بتاؤها والاضافات الى المسانى المنجزة بعد ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، باستثناء المسانى المشيدة خلافا للقوانين والانظمة المتعلقسة بحماية الصحة العمومية وبحقوق الارتفاق غير المنشأة وبتنظيم الطسرق وبتهيئة المدن أو توسيعها .

وينقل التاريخ المذكور فيما يخص نفس العمارات الى أول يناير سنة ١٩٨١ وذلك اذا كانت هذه العمارات مخصصة للسكني في ثلاثة أرباع مساحتها على الاقل ولم تكن محلات للترفيه أو للنزهة أو للاصطياف.

المادة ٢: لأجل تطبيق مقتضيات المادتين ٥ و ١٠ من قانون الضرائب المباشرة .

ا تعتبر على الخصوص مبان جديدة :

- التشييد على أرض غير مبنية تماما لعمارة جديدة تعتبر وحدها ملكية جديدة .

- تحويل عمارة قروية معفاة من الضريبة العقارية وذلك ضمن شروط الفقرة } من المادة } من قلبانون الضرائب المباشرة الى دار للسكني أو الى محل للاستعمال الصناعى أو التجارى وذلك بشرط أن يكون التغيير مصحوبا بتحويل حقيقى .

- تخصيص أرض مزروعة لاستعمالات تجارية أوصناعية يجعل هذه الارض خاضعة للضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية ضمن شروط الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون الضرائب المباشرة .

۲) یعتبر بوجه عام مبنی معادا بناؤه مجموع العملیات التی تکون نتیجتها هدم عمارة مبنیة موجودة وتشیید عمارة جدیدة مکانها .

٣) تعتبر على الخصوص اضافات الى مبان:

- تشييد عمارة جديدة ملحقة بملكية قد سبق بناؤها ،

- التوسيعات والتغييرات التي تكون نتيجتها زيادة تركيب العمارة الموجودة اما في المساحة واما في الحجم ،

- تركيب أدوات ثابتة أضافية في مؤسسة صناعية وذلك بقدر مالا يتعلق الأمر بتبديل أدوات بالية أو مضى عليها الوقت بأدوات جديدة ذات قوة أو مميزات معادلة .

اللدة ٣: تدخل في ميدان تطبيق الاعفاءات المنصــوص عليها في المادتين ٥ و ١٠ من قانون الضرائب المباشرة ، جميع العمارات المبنية المنجزة فيما بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ١١ من القانون نفسه .

تعتبر عمارة منجزة بالمعنى الوارد فى المقتضيات أعسلاه ، اذا تم منحها شهادة المطابقة المطلوبة بموجب التنظيم المتعلق برخص البناء . ويجب على السلطات المؤهلة لتسليم هده الشهادة أن توجه نسخة منها الى مدير الضرائب المباشرة المختص فى منطقة البناء .

ولأجل تقدير ما اذا كانت عمارة مبنية قابلة للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠ من قانون الضرائب المباشرة ، يتعين الاخذ بعين الاعتبار للتخصيص الذي يعطيه صاحب العمارة لعمارته عند أول يناير من السنة التالية لسنة انجازها .

ان التغييرات المدخلة على التخصيصات فيما بعد ألانجاز لا يمكن أن تجدد الحق في الاعفاء وذلك مع الاحتفال بمقتضيات المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ؟: لأجل تطبيق مقتضيات المادة . ١ من قانسون الضرائب المباشرة ، تشبه بمساكن الترفيه أو النزهة أو بمحلات الاصطياف ، جميع الدور التي لا تعتبر على العموم المسكن الاصلى لصاحبها .

ولأجل تحديد شروط تطبيق المادة . ١ المذكورة اعلاه ، فأن المحل الذي يخصصه صاحبه لاستعمال تجاري أو صناعي أو مهني بما في ذلك أيجار الاثاث الذي يكتسى طابعا عاديا يعتبر مخصصا لغير السكني .

اللادة ٥: ان العمارات أو أقسام العمارات المهيأة للاستفادة من الاعفاء المنشأة بموجب المادة ، ١ ينتهى استحقاقها لهذا الاعفاء اذا أصبحت تستعمل فيما بعد كمحل للترفيك أو للنزهة أو للاصطياف أو اذا منح لها اختصاص آخر غير السكني وذلك ابتداء من السنة التالية مباشرة لسنية تغيير الاختصاص ، غير أنه لا يمكن أن تصبح خاضعة للضريبة العقارية قبل أول يناير سنة ١٩٧٦.

اللدة '7: لأجل تحديد الرسم العقارى المشار اليه فى المادة ٢٣٩ من قانون الضرائب المباشرة ، تطبق مقتضيات المواد ٥ و ١٠ و ١١ و ١٢ من نفس القانون .

اللدة ٧: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء وتخفيض عقوبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على ملتمسات العفو المقدمة من قبــل المعنيين ،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

المادة الاولى: يستفيد من تدابير العفو بمناسببة يوم المجاهد قدماء الجنود الآتية أسماؤهم:

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المدعوين:

بركات الهادى ،

حجوطي عبد القادر ،

رقاي محمد .

وكلهم معتقلون بالسجن الركزى بالبرواقية .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المدعو:

شليحي يوسف ٤

المعتقل بالسجن المركزى بلامبيز .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المدعوين:

أو قروج محمد سعيد ،

آيت عبد المالك المجيد ،

حریش مزیان .

وكلهم معتقلون بسجن تيزى وزو

الالغاء الكامل للعقوبة عن المدعوين:

عزوز سعید ،

الهلالي عمر ،

باهی علی .

وكلهم معتقلون بسبجن البليدة .

تخفيض خمس سنوات من عقوبة السجن مع الاشفال عن المسمى:

خليفة نور الدين

المعتقل بالسجن المركزي بلامبيز .

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ ٠

هواري بومدين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين قضاة مساعدين بالمحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧

أن وزير الدفاع الوطني ؛ ووزير العدل ، حامل الاختام ، - بمقتضى القانون رقم ٢٤٢-٢٤١ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يعين الضياط وضياط الصف الآتي__ة اسماؤهم قضاة مساعدين بالمحاكم العسكرية للسنة القضائية . 1977 - 1977

بالحكمة العسكرية بالبليدة

النقـــاء: بشيشى محمد صالح

بو على مسعود فراحي رمضان مداوى الطاهر

عيسات محمد رشيد الملازمون الاولون : . .

ابن دراجی محمد شميني محمد حداد معمر فرات فرحات

بوشارب عبد السلام للازمون :

> منصورى خالد مناصرية بونس عيبود أمقران

سلام احمد

رحايم بشير

الرشحـــون: بوقدال سعيد

الســاعدون:

بوطارفة عمرو بوخليفة محمد زويد رأبح

برهوم احمد

المساعدون الاولون: قدوى بوشعيب

تاريقت عمر سيليمي العربي

العربى عمرو

يزيد بلقاسم

قجال قاسى أبن قاسى العربي مخازنية محمد ثابت العربي شمين عاشور

الرقباء الاولون:

الاطرش محمد ابن داودية أدريس بوعبداللي احمد

حداد محمد اکلی

برادية يوسف

العبيدى تهامى

هنديل عمر حمدوس مزيان فرحات على

بالمحكمة العسكرية بوهران

النق هلايلي محمد الصغير

بودحرى عكأشة

غزيل عباس مرابطي حسن

احمد مالك بيامين الملازمون الاولون :

بای عمرو

ساحلى محمد سبتي محمد

زماني محمد

نفة الهبري المسسلازمسون:

مو لسهول الحاج مفوفل جيلالي

ابن سيتى عبد القادر

الم شحــ رحوی معمر

العزالي عباس صالح

کردی احمد بفير عمارة

> المساعدون الاولون: لحسن ناصر

محبوبي كمال

تو فالي محمد

زايدي مسعود ــاعــدون:

عمير كبلوتي

آلـــرقبـاء:

المسسلازمون:

فول شرقى

ابن بوزيان محمد الصغير الرقبـــاء الاولون:

بریکسی تهامی

بوزيوان بكري

حمادوش قدور

عرار عبد القادر عزايز الحاج

بالحكمة المسكرية لقسنطينة

قنايزيه عبد المالك النقــــاء :

عزي علي

هلايليه محمد

العبيدى محمد الهامل

بومدريس عبد الله الملازميون الاولون:

مقدم فضيل

حوام ابراهيم

احمد قايد صالح خطاف الحبيب

حاجى اسماعيل

شرقى عبد الله

دربال ابراهيم

زغلامی حسن

غانم عبد الحميد

مولاي حسن

شرارة احمد الرشحـــون :

وعدى بلقاسم

دخيلي محمد

بلغيث عبد الجيد

بوجلين رابح المساعدون الأولسون :

رزق الله الشريف

مراجية عمار

عبيد ابراهيم المسمساعدون:

العلوني محمد

ابن عيسى محمد

بوزيت محمد الرقيبان الاولان:

جمال ناصر

السرقيبسان: تيرسين عبد القادر

علوش بوجمعة

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو

وزير الدفاع الوطني وزير العدل ، حامل الاختام محمد البجاوي

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لشركة بالاستثمار وفقا لقانون الاستثمارات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٧٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

- وبناء على طلب الترخيص للشركة المفلة لمقساومة الطاعون PESTICIDES الجزائرية SOCAPA.

ـ وبعد الاطلاع على التقرير الخاص بجلستي ٣٠ يونيـو سنة ١٩٦٤ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ للجنة إلوطنيسة للاستثمارات ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يمنح للشركة الجزائرية المغفلة لمقسساومة الطاعون الرخصة ذات المنافع التالية:

١ _ الحماية من المزاحمة الاجنبية ،

٢ _ الطلبات الخاصة بالدولة في نطاق الاسواق العمومية ،

٣ ــ الاسترداد التام للحقوق الجمركية والرسم الفــريد الاجمالي المترتب على الانتاج عن الادوات والاموال الخاصة بالتجهيز التي لا بد منها لازدهار المؤسسة وذلك طيلة سنتين و فقا لمآل طلب الترخيص.

المادة ٢ : لا تمنح المنافع الضرائبية المبينة أعلاه عسلى مشترى الادوات وأموال التجهيز المجددة .

المادة ٣: يتمين على المؤسسة المذكورة تنفيذ تعهداتها الناشئة عن طلبها وذلك في نطاق الالتزامات المقسررة في القانون المذكور المتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما مادته السادسة عشرة.

المادة ؟: يكلف مدير الصناعة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ المسوافق ١٠٤١ عشت سنة ١٩٦٦ ٠

وزير المالية والتخطيط احمد قايد وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٤ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٤٩ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـــريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوظـــائف رؤساء مكاتب الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصـــلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل تششمل علاوة على الكتابة العامة ، على:

_ ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

_ أدارة النقل ،

البساب الاول

ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

اللاة ٢: تتألف ادارة البريد والمواصلات السلكيـــة واللاسلكية من:

- المفتشية العامة ،

- المديرية العامة .

المادة ٣: تكلف المفتشية العامة للبريد والمواصلت السلكية واللاسلكية بناء على طلب الوزير بما يلى:

- _ مراقبة تسيير المصالح ،
- _ اجراء التفتيش التقنى ،
- ــ تقديم التقرير للوزير عن نتائج هذه التفتيشـــات والمراقبات ،
- القيام بدرس المسائل الخاصة التي يعهد بها اليها الوزير ،
- _ عرض جميع الاصلاحات الهادفة للتمكين من مضاعفة التاج المصالح على الوزير ،

المادة ؟: تشتمل المديرية العامة للبريد والمواصـــــلات السلكية واللاسلكية على:

- _ مديرية الشؤون العامة ،
- _ مديرية البريد والمصالح المالية ،
- _ مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .

اللادة o: تشتمل مديرية الشؤون العامة على تـــلاث مديريات فرعية:

- 1 ـ المديرية الفرعية للموظفين التي تكلف:
 - _ بتعيين مجموع الموظفين ،
- بتسيير مصلحة موظفي الادارة المركزية والمصالح المرتبطة مباشرة بالادارة المركزية ،
- بتنظيم ومراقبة تسيير الموظفين للمصالح الخارجية من قبل المديريات الاقليمية ،
 - _ بتنظيم وسير الخدمات الاجتماعية .
 - ب ـ المديرية الفرعية للتعليم التي تكلف:
- _ بتكوين الموظفين التقنيين ومستغلي البريد والبررق والهاتف ،
- بتنظيم وادارة المدرسة الوطنية للدراسات الخاصية بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبمركز التدريب والمراكسيز الاقليمية للتدريب .
 - ج ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة التي تكلف:
 - _ بتحضير وتنفيذ الميزانية ،
 - بمحاسبة صناديق التموين (التعهدات) ،
- _ بالتنظيم العام المحاسبة المكاتب والمسسركز الوطني المحاسبة ،
- _ بالوكالة الحسابية للميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووكالة الحساب الخاص بطوابع البريد .

الباب الثانى ادارة النقـــــل

المادة ٨: تشتمل ادارة النقل على:

- _ مديرية النقل ،
- الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية ، اللادة P: تشتمل مديرية النقل على:
- أ ـ المديرية الفرعية للطيران المدنى والرصد الجوى والتي تكلف بما يلى:
- اعداد مخطط التنمية الخاص بالملاحة الجوية للرصد الجوى والمنشآت الاساسية ،
- تنسيق الانظمة واجراءات الشغل الجوى المسدنى والعسكرى ،
- تحضير المخططات ومراقبة تنفيذها في نطق المصالح الخاصة بالشفل الجوى والانباء الجوية والابحاث والاسعاف والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعونات الراديو الخاصة بالملاحة الجوية والمنشآت ووسائط مصلحة الرصد الجوي والطقس،
- _ تحضير وتطبيق النظام والاتفاقات الدولية الخاصــة بالطيران المدنى والرصد الجوى ،
- مراقبة النشاطات التقنية والادارية للمطارات والمراكز الوطنية للطيران الخفيف والرياضي ،
- _ تنظيم الابحاث في الرصد الجوى الصرف والطبق بالاتصال مع المنظمات المخصصة الوطنية والدولية ،
 - _ مراقبة الاستغلال التقني والتجارى للمطارات ،
- ـ تطبيق النظام الوطنى والدولي المتعلق بالمواصــــلات الطبيعية للمطارات ،
- ـ المراقبة الاقتصادية والتقنية للدولة على شركة الخطوط الجوية الجزائرية ،
 - _ تنسيق النقل الجوى ،
- _ الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والتقنية الخاصة بالعمل الحوى .
- ـ اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعليران المدنى والرصد الجوى .
- ـ تكوين وتأهيل مستخدمي الطيران المدني والرصيد الجوى .
- ب _ المديرية الفرعية للتجارة البحرية والصيد البحرى والموانىء التى تكلف بما يلى:

ان المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة تابعة على الدوام وبصورة مباشرة للمدير العام فيما يخص الشؤون المستركسة بين مديريتين أو أكثر .

اللدة ٦: تشتمل مديرية البريد والمصالح المالية على :

- 1 ـ المديرية الفرعية للاستغلال التي تكلف بما يلي :
- التنظيم الخاص بالبريد والمصالح المالية لتنفيذالاتفاقيات والتسويات ؛
 - _ بتطبيق نظام الصير فة ،
 - بمراقبة تسيير المراكز المرتبطة بها ،
 - بالحاسبة الادارية والصرف.
 - ب _ المديرية الفرعية للبنايات والنقل التي تكلف:
- بانشاء وتنفيذ البرنامج الخاص بالتجهيز المتعلق بانشاء الابنية وتجديد مستودع السيارات .
 - بتسيير وصيانة البنايات ،
 - بتسيير مستودع السيارات والمعامل .

المادة ٧: تشتمل مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية على ما يلى:

- أ ـ المديرية الفرعية للشؤون المشتركة والاستغلال التى تكلف بما يلى:
 - ـ الشؤون المشتركة لمجموع المديرية ،
- ـ تركيز ومراقبة صرف الاعتمادات الخاصة بالعمــل والموظفين ،
 - ــ التنظيم العام وتصفية الصففات ،
 - . الاستفلال التليفوني والتلفرافي والراديو كهربائي .
 - ب _ المديرية الفرعية للمواصلات التي تكلف بما يلي :
- بالتنظيم العام لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية واعداد برنامج التجهيز ،
- تجهيز التسيير وصيانة المنشآت الخاصة بمخسابرات الراديو في الشبكة العامة ومراكز التعميم وحزم أشعسسة هرتزين ومنشآت الطاقة .
 - بناء وصيانة الكابلات القائمة في مناطق العمران ،
 - دراسة المشاريع الخاصة بالبنايات والمواصلات .
- ج ـ المديرية الفرعية لمعكس التيار والتي تكلف بمـا
- تجهيز وتشفيل وصيانة المراكز والمنشآت التليفونية والتلغرافية ومنشآت الطاقة .
- بناء وصيانة الكابلات الخاصة بمناطق العمران والواقعة
 بين مناطق العمران وصيانة الاسلاك الجوية
 - دراسة مشاريع البنايات الخاصة بمعكس التيار .

- تناسب العمارات البحرية وتحضير صفقات البناء والشراءات والبيوع والتصليحات الجارية لحساب الدولية والمراقبة بصورة عامة على العمارات والشراءات والبيوع وتصليح كل آلة للتجهيز البحرى بالاتصال مع الشركسات المتخصصة بكل صنف ،

- مراقبة التجارة البحرية والتعريف عن برامج التجارة وتحضير الاتفاقات الدولية ،

- الترخيص بالشحن ومراقبته ودراسة التعريفات ،

. _ الوصاية على شركات الملاحة البحرية ،

- تنظيم ومراقبة السماسرة البحريين ،

ـ كل المسائل المتعلقة بالملاحة : الضوابط ، الضمان ، الشرطة ، الارشاد ، العمل البحرى والاتفاقات الدوليـة المتعلقة بهذه المسائل .

- الوصاية على الموانىء ومراقبة النشاطات الخاصة بها والوصاية على المنظمات المسؤولة عن اليد العاملة: CAGOD ,

- القنون الاساسي لرجال البحر والمسائل الاجتماعية المتعلقة بهم والوصاية على مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ،

ـ التعليم والتدريب البحرى ،

ـ نظام وشرطة الصيد البحرى والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذه المسائل .

- مسائل الاعتماد والتأمينات البحرية المتبادلة .

ج ـ المديرية الفرعية للنقل البرى والتي تكلف بما يلي :

ـ انشاء الضوابط المتعلقة بالنقل البرى والنقل الجارى على سكة الحديد .

- التحقيقات أو الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والادارة التقنية الخاصة بالنقل البرى وكذا بجمع ونشر المراجسع المتعلقة بهذه المسائل .

- اعداد المؤتمرات الدولية الخاصة بالنقل البرى .

ـ انشاء النشرة الخاصة بالاحسائيات المتعلقة بالنقــل البرى .

ت تحليل ودراسة النظام الدولي الخاص بالنقل البرى .

ــ العلاقات مع المنظمات الدولية الاختصاصية في النقــل الخاص بالطرق وسكك الحديد .

- ممارسة رقابة الدولة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ر ـ السهر على تطبيق النظام المتعلق بالنقل البرى للبخسائع والمسافرين وبالسير في الطرق -

- وصاية الدولة على الكتب الوطني للنقل وكذا تنسيق وانسجام النقل بسكك الحديد والطرق ،

- الرقابة على مكاتب تعليم سياقة السيارات والعلاقات مع مفتشي رخص السياقة ،

- الاحتراز الخاص بالطرق ،

- تكييف النظام الجسرائرى مع النظسام السدولى الخاص بالسير البرى ،

- العلاقات مع أندية السيارات .

د ـ المديرية الفرعية للشؤون العامة التي تكلف بمـا يلى:

ــ تسيير مجموع موظفي مديرية النقل (الادارة المركزية والمصالح الخارجية) ،

_ مسك محاسبة مديرية النقل ،

- تحضير ميزانية المديرية ومتابعة تنفيذها ،

ـ تسوية جميع مسائل اللوازم والادوات ومســـك حسابها ٤

ـ تسيير العقارات ومستودع السيارات الخاصة بادارة النقل ،

_ التكوين المهني لموظفي النقل.

ه _ المديرية الفرعية للعمل واليد العامة للنقل والتي تكلف بما يلي:

ـ مراقبة وتنظيم العمل واليد العاملة في مؤسسات النقل (البرى والبحرى والجوى) ،

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية ،

- تدبير ومراقبة وتنسيق النشاط للمصالح الخارجية للعمل واليد العاملة للنقل ،

ـ المراجع والاحصائيات .

اللدة ١٠: تكلف الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية بما يلى:

_ الدراسات التشريعية والنظامية ،

_ الدراسات الاقتصادية .

المادة 11: يحدد التنظيم المفصل وشروط سير الوحدات المذكورة في هذا المرسوم بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

اللدة ١٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللَّذَة ١٣ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، كل

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

قرارات مؤرخة في ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن حل لجان تسيير مؤسسات النقل SMT, ATR, CTA

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المقاولات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية والاستفسلالات الفلاحية الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل واختصاصاته ولا سيما المادة ٦٠ منه ،

ـ وبناء على رأى عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٣ ربيـع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ ،

- ـ وبعد الاطلاع على تقرير مديرية المكتب الوطني للنقل ،
 - وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان لجنة تسيير مقاولة النقل المدعوة « شركة النقل في الجزائر » С Т А الكائنة بطريق بئر خادم بالجزائر • تحل ابتداء من نشر هاذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: يكلف مدير المقاولة بالقيام بالعمليات الجارية للتسيير وباتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة وذلكريشما يتم قبول لجنة تسيير جديدة طبقا لمقتضيات المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٦٣ – ٢٩٦ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

اللادة ٣: يكلف عامل عمالة الجزائر والمدير العام للمكتب الوطنى للنقل • كل فيما يخصه • بتنفيذ هذا القرار الـذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيبك

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل.

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المقاولات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية والاستغلالات الفلاحية الشاغرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦ المؤرخ في ٧ نوفهبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل واختصاصاته ولا سيما المادة ٦٠ منه ،

_ وبناء على رأى عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ ،

_ وبعد الاطلاع على تقرير مديرية المكتب الوطني للنقل ،

_ وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان لجنة تسيير مقاولة النقل المدعوة « النقل المتحد لمدينة الجزائر » ATR الكائنة بنهج ميشيــل مازيلا رقم ٩ بمدينة الجزائر ، تحل ابتداء من نشر هــــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: يكلف مدير المقاولة بالقيام بالعمليات الجارية للتسيير وباتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة وذلك ريثما يتم قبول لجنة تسيير جديدة طبقا لمقتضيات المادة .٦ من المرسوم رقم ٦٣ – ٢٩٤ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

اللادة ٣: يكلف عامل عمالة الجزائر والمدير العام للمكتب الوطنى للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيبك

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المقاولات الصناعية والمنجمية والسناعية التقليدية والاستفلات الفلاحية الشاغرة.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٩ الوّرخ في ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل واختصاصاته ولا سيما المادة .٦ منه .

ـ وبناء على رأى عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٣ ربيام الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

ـ وبعد الاطلاع على تقرير مديرية المكتب الوطني للنقل ،

المادة الاولى: ان لجنة تسيير مقاولة النقل المدعوة « نقل سيدى محمد » ВМТ الكائنة بنهج تول رقم ١٣ بمدينة الجزائر ، تحل ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللادة ؟: يكلف مدير المقاولة بالقيام بالعمليات الجارية للتسيير وباتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة وذلك ريثما

يتم قبول لجنة تسيير جديدة طبقا لمقتضيات المادة .٦ مسن المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣: يكلف عامل عمالة الجزائر والمدير العام للمكتب الوطنى للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ غشت سنة ۱۹۹۲ .

عبد القادر زعيبك